

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨
بالترخيص لوزارة الاقتصاد والمالية بالاقتراض المباشر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام والأوراق المالية
الإسلامية المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي ،
المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء
التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بالترخيص لوزارة الاقتصاد
والمالية بالاقتراض المباشر ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

وبعد أخذ رأي مصرف قطر المركزي ، و لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة
المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بعنوان قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه العنوان التالي : " بالترخيص لوزارة الاقتصاد والمالية بالاقتراض المباشر وبإصدار أوراق دين عام " .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص التالي :
يُرخص لوزارة الاقتصاد والمالية بصفتها ممثلة لحكومة دولة قطر بالاقتراض المباشر وبإصدار أوراق دين عام في حدود مبلغ (خمسة وعشرين مليار دولار أمريكي) .
ولوزير الاقتصاد والمالية أو من يفوضه توقيع الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن .

مادة (٣)

يضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، مادة برقم (١) مكرر ، نصها التالي :

مادة (١) مكرر :

تمنح لحملة أوراق الدين العام المنصوص عليها في المادة (١) المزايا الآتية :

- ١- يُحدد العائد السنوي ومواعيد دفعه ، بحسب متطلبات كل إصدار .
- ٢- عدم خضوع عائد أوراق الدين الصادرة بناءً على هذا القرار للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به
من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر بتاريخ : ٣ / ٤ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٩ م